في الصف الاول فان لم يكن فيها احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان في وقت مباح فاما اذا دخل
في الاوقات المكروهة فلا يصلي ولكنه يحمد الله ويثني عليه ويسبحه
ويهلله ويكبره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقعد حتى يدخل
وقت صلاة والاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها لا يجوز فيها
الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة
وعند غروبها الا عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما الفرض
قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء صلاة الفجر الى ان تطلع
الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر
الى ان تطلع الشمس الا ركعتي سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح
لقوم ويودن ويصلي بهم سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة وان
كان يصلي بالجماعة لا تحتاج الى الاذان والاقامة وان كان
يصلي فائتة يؤذن لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدأ برجله
اليسرى ويدعو بما روي ما دعا عند الدخول وينبغي ان يتوضأ قبل
وقت الصلاة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلي تحية المسجد
ويقعد منتظرا للصلاة ليكون من زمرة هذه الآية وصنع سابق
للخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسأل الله تعالى ان
يجعلنا من الذين يسبقون الى الخيرات ويبادرون الى الطاعات
ويصلون الى الدرجات بفضله وكرمه انه ولي الحسنات

فصل في نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من
البدن على ضربين طاهر ونجس فالخارج الطاهر لا ينقض الوضوء
كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن **واما** النجس فلا
يخلو

يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من
السبيلين نقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط
فيما السيلان وان خرج من غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح
ووصل الى موضع طاهر انتقض الوضوء بنفس الخروج وان لم يسل لا
ينقض **واما** الخارج من غير السبيلين فهو كالدم والقيح
والصديد والقيء والبلغم والبلغم والبلغم اذا كان ملء الفم سواء كان
مرة صفراء او طعاما او ثيابا او ماء او لم يخالطه شئ بعد ان
وصل الى الجوف وان كان قليلا دما انتقض الوضوء قليلا كان
او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملء الفم وان كان علقا لا
ينقض ما لم يكن ملء الفم وفي رواية الحسن وان نزل من
الدماغ ووصل الى فضاء الانف انتقض الوضوء وكذلك النوم
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ لو ازيل عنه لسقط وكذلك
الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
ولو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا
مرارا ان كان بحال لو تركه سال انتقض الوضوء اذا سال
الدم بقوة نفسه وهو كثير ما اذا كان قليلا مسيلا لا ينقض وان
تركه لم يسل لم ينقض الوضوء ولو سال بعصر نقض ولو خرج
البول الى القلفة نقض الوضوء ولو توضأ واغتسل هذا الاقلف
وليس داخل الجلد اجزاه ولو مسح ذكره لم ينتقض الوضوء
وكذلك لو مس امرأته بشهوة او قبلها او غمزها ولم ينظر منه شئ
ولو باشر امرأته فاحشة او انتشر آلته ومس الفرج انتقض الوضوء
عندها خرج منه شئ او لم يخرج وعند محمد رحمه الله لا ينقض
ما لم يخرج منه شئ ولو دمي فوه ان كان الدم غالبا لم
ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء انتقض

Copy Shandong University